

أيوللة ترکة من مات وليس له أقرب

مسلمون/الثلاثاء/32/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل من اه من كندا يقول رجل عمره ثمانون سنة اسلم وليس في اهله احد من المسلمين ماذا نفعل بتاريخته اذا مات؟ وهو مجرد

هل اعطاء الترکة بعد الوصية في المساجد والمراکز الاسلامية - 00:00:00

ام نقول له اوصي بجميع ما لك الله كيف تشاء ام نوزعها على الفقراء والمساكين؟ طب ايه مشكلة السائل مع المراكز الاسلامية؟ نعم

يقول ان القائمين عليها في الغالب من الجهلاء ليس الامام صاحب القرار ولا الشیخ انها مجلس ادارة - 00:00:21

قد يكون لا علاقه له بالشرع ولا فقه له في الدين هذا مفهوم قوله نقول له في الجواب عن هذا الترکة تؤول شرعا الى الورثة بعد

قضاء الديون وانفاذ الوصايا - 00:00:41

اذا عدم الورثة فبيت ما لل المسلمين وارث من لا وارث له من المسلمين المراكز الاسلامية تقوم مقام بيت المال خارج ديار الاسلام

فيفرض الامر اليها في ذلك وينصح القائمون عليها بتحري الحق - 00:00:58

والاحتیاط للمصالح العامة وحسابهم على الله عز وجل. ولا شك ان هناك رقابة من الجالية ومن الشیخ على اعمال المجد قائم على

المسجد ويجوز للميت نفسه ان يوصي قبل موته بما شاء الى المصالح العامة. يجوز قبل موته ان يوصي بماله - 00:01:19

الى المصالح العامة وله ان يوصي الى بعض قرابتة ولو كانوا من غير المسلمين وصية لا تزيد عن الثلث لان امر الوصية اوسع من امر

الميراس. تظن ان له اولاد او له زوجة لم تسلم - 00:01:41

اولاد لم يسلمو لها ان يوصلهم بما لا يزيد عن الثلث والباقي يذهب الى بيت المال ان فعل ذلك يعني يذهب الى بيت المال يتولى امره

المسجد ولا ينبغي ان تنازع المساجد والمراکز الاسلامية في ولائيتها انما ينصح القائمون عليها فهذا اجمع للكلمة - 00:02:02

وابعد للفتنة بارك الله فيكم. يا احبابي جمیعا اللهم اهدنی سواء السبیل وقنا عذابک يوم تبعث عباده - 00:02:26